اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142211- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142211) في الدعوى رقم (PC-141672 -2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم, سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/04/21هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1443/05/10هـ الصادرة عن كتابة العدل جنوب جدة، ضد القرار الابتدائي رقم (1102/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد / فرع مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (52,788) اثنان وخمسون ألفاً وسبعمائة وثمانية وثمانون ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف الغير مجاز فسحه من الجهة المختصة.
3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (52,788) اثنان وخمسون ألفاً وسبعمائة وثمانية وثمانون ريالاً سعودياً، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (105,576) مائة وخمس آلاف وخمسمائة وستة وسبعون ريالاً سعودياً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/27هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/03هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (قلب سخان مياه) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/08/17هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين فسحها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1435/09/03هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث البيانات الإيضاحية والتعليمات، وقدرة الدخل والتيار، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها، والتي سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر، وحيث أظهر تقرير المختبر عدم مطابقة العينة من حيث البيانات الإيضاحية والتعليمات وقدرة الدخل والتيار وهي من المخالفات الفنية، وحيث أن تصرف المستورد بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها أنه تم حضور الجلسات المقررة من اللجنة الجمركية الأولى كما قررت اللجنة عدم إدانة المؤسسة، وغرامة قدرها (1000)

ألف ريال بسبب أن البضاعة لا تؤثر على سلامة المستهلك، وأن البضاعة موجودة في المستودع ولم يتم التصرف بها، كما يشير المستأنف إلى الحضور لمقر الأمانة والتوضيح بوجود جلسات مع اللجنة الجمركية الأولى بموجب خطاب تم إرساله، واختتمت اللائحة بطلب الحكم بعدم الإدانة بالتهريب الجمركي، وإلغاء الغرامة المقررة على المؤسسة وقدرها (105576) ريال.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/09/18هـ تضمنت ما ملخصه أنه بناءً على ما دفع به وكيل المؤسسة من حضور جلسات للجنة الابتدائية الأولى فإن المؤسسة لم ترفق قرار اللجنة الابتدائية الأولى وأن استئنافها جاء على قرار اللجنة الابتدائية الثالثة، كما أن الإرسالية كانت بعام (1435هـ) وعليه فإنها لم تلتزم المؤسسة بالتعهد الموقع منها، حيث ان التعهد قد نص صراحة على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار الهيئة بإجازة فسحها من الجهة المختصة، حيث تم إشعار المؤسسة بعدة إشعارات لإعادة الإرسالية للساحة الجمركية لعدم مطابقتها إلا انها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكة بذلك التعهد السندي الموقع منها حيث كان من الاحرى على المؤسسة بأن تتواصل مع الهيئة عوضاً عن التصرف بالإرسالية، كما ان التصرف بالأصناف المخالفة يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وحيث جاء تقرير المختبر برقم (...) وتاريخ 1435/09/03هـ متضمناً عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث البيانات الإيضاحية والتعليمات وقدرة التيار وبذلك تعد المخالفة فنية تمس سلامة وصحة المستهلكين، كما أن جريمة التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية لقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 08\01\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (1102/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه فيما يتعلق بادعاء المستأنف بأن القرار الابتدائي قد أصدرته اللجنة في حقه بعدم إدانة المؤسسة وغرامة قدرها (1000) ألف ريال بسبب أن البضاعة لا تؤثر على سلامة المستهلك فمردود، بالنظر إلى أن منطوق القرار الابتدائي قد صدر بتأكيد الإدانة بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبة في حق المستأنف على نحو ما جاء عليه منطوق القرار، ولما كان أنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من أن الإرسالية الواردة ضمن ملف الدعوى لا زالت موجودة لدى المستوردة ولم تتصرف لها، وحيث لم يقدم المستأنف ما يفيد وجود الإرسالية -بحسب ادعائه- مما يعني أن ما يدعيه من وجود الإرسالية لديه مجرد أقوال مرسلة لم يقم بإثباتها الأمر الذي يتحقق معه أنه قد تصرف بالإرسالية محل الإشكال التي لم تفسح بشكل نهائي وقد سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر، ولعدم تقيد المستأنف بالالتزام المأخوذ عليه بالتعهد من خلال تصرفه

بالبضاعة وبالتالي فإن وصف التهريب من نظام الجمارك الموحد يعد صحيحاً عند إسناده إليه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1102/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور /... الاستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...